[383] [قيمة المغصوب فهو لمالكه. أما لو كانت الزيادة لانضياف العين كالصبغ والآلة في الأبنية أخذ العين (الزائدة خ) ورد الأصل، ويضمن الأرش إن نقص. الثالث في اللواحق، وهي ستة: (الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد، أو متصلة كانت كالصوف والسمن، أو منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة. ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة. (الثانية) لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة. (الثالثة) إذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب، ولا يرجع بما يضمن. ولو كان جاهلا دفع العين إلى مالكها، ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابله عوض كقيمة الولد.] في اللواحق " قال دام ظله ": إذا اشتراه عالما بالغصب، فهو كالغاصب، إلى آخره. قلت: إذا اشترى المغصوب، فلا يخلو (أما) أن يكون المشتري عالما بالغصبية (أم لا) فالأول لا يرجع بالثمن على البائع إن كان الثمن تالفا. وهل يرجع لو كان باقيا؟ قال أكثر الأصحاب: لا لأنه مبيح للثمن (بغير عوض خ) فكأنه أسقط حقه منه. وقال شيخنا في بعض المواضع: نعم تمسكا بأن العقد فاسد، فلا يفيد الملك، فالثمن باق على ملك مالكه، فله الانتزاع، لقوله عليه السلام: الناس مسلطون على